[292] 25 - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت (33779) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس ابن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شئ إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي (صلى ا عليه وآله) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده. (33780) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي ابن محمد القاساني جميعا، عن (القاسم بن يحيى) (1)، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد ا (عليه السلام): أفيحل الشراء منه ؟ قال: نعم، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد ا (عليه السلام): لو لم يجز

الباب 25 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 6: 295 / 824 2 - الكافي 7: 387 / 1 (1) في التهذيب: القاسم بن محمد (*)